

تعليمات التسمية والترقيم رقم (170) في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة صادرة
بالاستناد للمادة (15/م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة
2000.

المادة رقم (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات التسمية والترقيم في
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة (2017)) ويعمل بها من تاريخ
اقرارها من مجلس المفوضين .

المادة رقم (2) يكون للعبارات والالفاظ التالية حيثما وردت في هذه
التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على خلاف
ذلك .

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية وتعديلاته النافذ المفعول .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة باعتبارها منطقة التنظيم .

السلطة : سلطة المنطقة .

المجلس : مجلس المفوضين في السلطة .

القسم : قسم التسمية والترقيم.

اللجنة : اللجنة المشكلة لغايات التسمية.

القسيمة : قطعة أرض لها سند تسجيل مستقل.

الماده (3)

تعتمد التصنيفات التالية لغايات هذه التعليمات :

1. تصنيف (الطرقات العامة) بحسب انواعها وخصائصها ضمن
مجموعات تحمل أحد المصطلحات التالية : شارع, دخلة ، ممر أو
أي مصطلح لغوي آخر ، تقترحه اللجنة ومن ثم تسمية غير المسمى
منها بإسم علم يختار لها وترقيم المباني القائمة على هذه الطرقات
العامة .

2. تصنيف (الساحات العامة) بحسب أنواعها وخصائصها ضمن
مجموعات تحمل أحد المصطلحات التالية : ساحة ، ميدان ، دوار أو
أي مصطلح آخر ومن ثم تسمية غير المسمى منها .

3. تصنيف (الحدائق العامة) بحسب أنواعها وخصائصها ضمن
مجموعات تحمل أحد المصطلحات
حديقة ، روضة ، متنزه أو أي مصطلح آخر ، ومن ثم تسمية غير
المسمى منها .

4. إجراء أي تغيير تراه اللجنة ضروريا في تصنيف وترقيم وتسمية
الاملاك المدرجة في الفقرات (1،2،3) أعلاه .

المادة (4)

1. يتم تسمية اي من الاملاك المشار اليها في المادة السابقة بعد استكمال إنشائه ووضعه موضع الاستعمال العام .
2. يتم ترقيم المباني التي تقام على حدود الاملاك المذكورة بالرغم من عدم استكمال تلك الابنية ، ويشترط في ذلك ان يحتفظ بالرقم المتسلسل الفردي أو الزوجي المخصص لكل قسيمة للاحاقه على البناء الذي سيقام على تلك القسيمة الخالية في المستقبل وذلك في الاحوال التي يكون قد جرى فيها تعيين حدود القسيمة الخالية عن طريق التنظيم أو غير ذلك .

المادة (5)

- أ- يتم تشكيل اللجنة من قبل المجلس على أن تكون برئاسة أحد أعضاء مجلس المفوضين وعضوية خمسة موظفين من المختصين في مديريات السلطة على ان يكون من بينهم رئيس القسم وعضوين من المجتمع المحلي و مندوب عن المحافظة ويناظر باللجنة المهام المبينة التالية.
1. دراسة المسميات الخاصة بتسمية الاحياء والشوارع.
 2. مراجعة واقتراح تعديل التعليمات والأسس بشكل دوري.
- ب- يتم اعتماد المسميات بقرار من المجلس بناء على توصية اللجنة.
- ت- تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري بواقع مرة واحدة شهريا على الأقل.

المادة (6)

1. ينشر **القسم** التسميات المقررة على المواطنين بمختلف وسائل النشر والإعلان للاطلاع عليها .
2. يتم تدقيق الاسماء حسب النظام الموحد من الاحرف العربية الى الاحرف اللاتينية .
3. يتم ربط المعلومات بقاعدة بياناتية وعرضها على خرائط نظام المعلومات الجغرافية .

المادة (7)

يراعى في التسمية المعايير التالية :

1. السلامة اللغوية والجرس الموسيقي وان تكون مؤلفة من مقطع أو مقطعين ما أمكن وأن لا تكون محيرة للنطق.
2. الإبقاء قدر الامكان على الاسماء القديمة والدارجة والمتداولة ، وإن اقتضى الامر إعطاؤها اسماء جديدة سياحية حسب طابع مدينة العقبة تحت الاسم القديم على ان يتم وضع الاسم الجديد بين قوسين .
3. عدم الازدواجية في التسمية.
4. تلافى الأسماء المشابهة في النطق الذي من شأنه أن يسبب لبس للعموم .
5. الحفاظ على الاستمرارية وهو أن يحتفظ الشارع بإسمه طالما أنه كان مستمراً في نفس الاتجاه .
6. مراعاة القيم الدينية والاجتماعية .

المادة (8)

1. يكتب الاسم مضافاً الى المصطلح المعين لذلك الملك بحسب المجموعة التي ينتمي اليها باللغتين العربية والانجليزية في عدد كاف من اللوحات بالاضافة الى الدلالات الرقمية.
2. يجب ان تكون اللوحات موحدة الابعاد والموصفات وحسب التصنيف والقياس والنوع واللون الذي يقره المجلس .
3. الحد الأدنى لارتفاع اللوحة المثبتة على اعمدة لا يقل عن (2) متر فوق مستوى الرصيف أو السطح المخصص لسير المشاة .
4. يتم تركيب اللوحات بإشراف **القسم** تبعا لبرنامج يعد لهذا الغرض ولايجوز لأي شخص ان يقوم بتركيب أي من اللوحات المذكورة الا بموافقة السلطة.

المادة (9)

- تجرى عملية الترقيم بعد تسمية الاحياء و الشوارع وتحديد بداية ونهاية كل شارع مسمى وفقاً للمعايير التالية :
- أ- يعتمد ميدان الشريف الحسين بن علي مركزاً للمدينة لغايات التسمية والترقيم .
- ب- يتم ترقيم المباني ابتداءً من أقرب نقطة إلى المركز بحيث تعطى المباني التي تقع على يمين المشاة وظهره إلى المركز الأرقام الزوجية المتسلسلة اعتباراً من رقم (2،4،6،8) وتعطي المباني التي تقع على يسار المشاة وظهره للمركز الأرقام الفردية اعتباراً من رقم (1،3،5،7) وذلك حتى نهاية الطريق المسمى مهما بلغت الأرقام ثم يستأنف الترقيم وفقاً للنهج نفسه .
- ت- القسائم الواقعة على زاوية شارعين او اكثر سيتم ترقيمها وفقاً للشارع المواجه لمدخل المبنى .
- ث- اعطاء الشوارع بمختلف مستوياتها ارقاماً للدلالة عليها ولاستخدامات الدراسات الاحصائية والدراسات المختصة.
- ج- في الطرقات ذات الاتجاهات غير المنتظمة أو المتداخلة والبعيدة عن مركز المدينة يبدأ الترقيم اعتباراً من ملتقيات الطرق (الدوار أو الساحة أو شكل T) من حيث الأهمية بالنسبة لحركة المرور في الاتجاه الذي يتباعد عن مركز المدينة على ان تسعى اللجنة ما امكن في جعل الأرقام الزوجية في سلسلة الطرقات الممتدة في استقامات رئيسية متقاربة في طرف واحد وكذلك الأرقام الفردية .
- ح- يمكن للجنة اتباع معايير أخرى غير المذكورة بالأعلى تبعاً لمقتضيات التنظيم وفي كل ما من شأنه تسهيل عملية الترقيم .

المادة (10)

- أ. يتم ترقيم المباني بواسطة لوحات موحده الأبعاد والأوصاف في المدينة وبالقياس والنوع واللون الذي يقره المجلس .
- ب. يتم تثبيت لوحات الترقيم على الطرف الأيمن للمدخل الرئيسي للمبنى أو فوقه مباشرة او يمكن تثبيتها على المداخل الفرعية للبناء نفسه .
- ج. عند ترقيم الوحدة المستقلة تثبت اللوحة على يمين المدخل المتصل بسياج الحديقة ويمكن ان يوضع نفس الرقم على المداخل الأخرى لنفس الوحدة المستقلة اذا كانت هذه المداخل على طريق واحد .

د . يراعى عند تثبيت لوحات الترقيم أن تكون في مكان واضح للرؤية وأن تكون بعيدة عن العبث بها .

احكام عامة

المادة (11)

يتم تثبيت اللوحات بحسب انواعها على طرفي الطريق و فوق جدران العمارات واسوارها أو اسوار الحدائق أو على أعمده تنصب لهذا الغرض وذلك في الأمكنة التي يحددها **القسم**.

المادة (12) يصدر المجلس قرارا بالاسس الخاصة الواجب تطبيقها بالتسمية والترقيم في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة (13)

كل من يخالف احكام هذه التعليمات و كل من قام بفعل من شأنه الاضرار أو اتلاف أو اخفاء اللوحات بأي طريقة يعاقب بالغرامة المالية المنصوص عليها في المادة (54) مكرر اولا من القانون .

ناصر الشريدة
رئيس مجلس المفوضين

